قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية المحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص التالى :

"يحلف مدير عام النيابة الإدارية وجميع الأعضاء المعينين بها قبل مباشرة أعمالهم يمينا بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

ويكون أداء اليمين بالنسبة إلى المدير العام والوكلاء العامين أمام رئيس المجلس التنفيذى ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقى الأعضاء أمام مدير عام النيابة الإدارية" .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص التالى :

"يحلف أعضاء مجلس الدولة قبل اشتغالهم بوظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس والوكلاء أمام رئيس المجلس التنفيذى وحلف المستشارين أمام المحكمة العليا وحلف باقى أعضاء المجلس أمام رئيس مجلس الدولة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر